

سلطة المحكمة في تمديد مدة عقد المقاولة

م.م ساره كاظم راهي

كلية الحلة الجامعة

نقصد بسلطة المحكمة في تمديد مدة عقد المقاولة ، قدرة المحكمة بالتدخل في ربطة العقدية واحداثها تغيير على مدة العقد التي اتفق عليها المقاول ورب العمل يتجلى بمنح مدة اضافية لاكمال العمل . ويتبلور مفهوم تمديد مدة عقد المقاولة في استمرار مدة تنفيذ العمل في عقد المقاولة على الرغم من انتهاء مدته الاصلية او معارضة احد طرفي عقد المقاولة الاستمرار فيها تحقيقا للعدالة

وحماية للطرف الذي قد يكون ضعيفا نتيجة وقوع ظروف استثنائية خارجة عن الارادة حالت دون تنفيذ العمل في الوقت المحدد في عقد المقاولة متى ما كانت جدوى التنفيذ ما زالت باقية . هذا ويتعلق مناط التمديد بحدوث ظرف طارئة غير متوقعة عن ابرارم العقد كحالة اجتياح داعش لبعض محافظات العراق مما سبب في منع المقاولين في تلك المناطق من الاستمرار في اعمالهم، او قد يرجع الى رب العمل نفسه وذلك عندما يتسبب هو نفسه في تأخير انجاز العمل كأن يتأخر في تسليم الاموال للمقاول مما يتسبب في ضياع الوقت وتلكؤ العمل مما اضطرروا الى طلب مدة اضافية ، وتبقى لحالة التمديد شروطها من صحة عقد المقاولة الى توافر جدوى تنفيذه وعدم رجوع التأخر في التنفيذ الى خطأ المقاول .